

قرارات

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ١٧٥٥ لسنة ١٩٩٩

بإضافة المجزر اليدوى للدواجن

الخاص بالمواطن / عبد النبي محمد عبد العال

بناحية الشراية - محافظة القاهرة

للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً للذبح

في المدن والقرى والمجازر العامة التي لا يجوز حارحها ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة

لحومنها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٢٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن تنظيم تداول الدواجن المذبوحة :

وعلى القرار الوزارى رقم ١٣٤٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن شروط ومواصفات محاجر الدواجن :

وعلى الترخيص الصادر من حى الشرابية - محافظة القاهرة باسم / عبد النبي محمد عبد العال بتاريخ ١٩٩٩/١٠/١٢ بنشاط مجزر يدوى لذبح وتجهيز وتعبئة الدواجن
برخصة رقم ٣ لسنة ١٩٩٩ :

وعلى موافقة الجهاز الفنى لاتحاد منتجى الدواجن بكتابه رقم (٣٢٦) بتاريخ ١٩٩٩/١١/٢٥ :

قرر :

ملاة ١ - يضاف المجزر اليدوى للدواجن الخاص بالمواطن / عبد النبي محمد عبد العال بناحية الشرابية - محافظة القاهرة للكشف المرافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ المشار إليه :

ملاة ٢ - يتم تشغيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

ملاة ٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صادر في ١٩٩٩/١٢/٢٥